وفي النهاية للسغناقي من كتاب القضا ما نصه
وديوان القاضي الخرائط التي فيها النسخ والسجلات والصكوك والمحاضر ونصب الأوصيا والقيم في اموال الوقف
وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب نسختين احداهما تكون في يد الخصم ولا يؤمن عليه من
الزيادة والنقصان فلا يمكن الاعتماد عليه ثم قال ويجعلان يعني الامينين
كل نوع منها في خريطة يعني ما كان من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة اخرى وكذلك في غيرها
وانما يفعلون هكذا لان هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول فكان لا يشتبه عليه بشي
من ذلك متى احتاج الى نسخة من الجملة فاما القاضي المقلد يشتبه عليه فلو لم يجمعا كل نوع من
ذلك في خريطة يحتاج القاضي الى نوع من الجملة فيحتاج الى ان يفتش جميع ذلك فيتعذر
عليه الوصول انتهى

وفي فتح القدير ما نصه
ومن قلد القضا يسلم اليه ... المعزول ديوانه ثم فسر ديوانه بانه الخرائط
التي فيها السجلات وغيرها من كتب الاوقاف وكتب نصب الوصيا والمحاضر والصكوك وتقدير النفقات للايتام
... بما ... وانما يطلبه لانها انما وضعت عند القاضي لتكون حجة وتبقى محفوظة عند القاضي
اذا وقعت الحجة ومعرفة الاحوال فتجعل عنده من له ولاية النظر في امورهم وما كانت عند الاول الا انه كذلك
ثم قال ويبعث المولى اثنين او واحدا كما مر ليقبضاه بحضرة المعزول او امينه ويسالان اعني
الامينين المعزول شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة مثلا الصكوك في خريطة والنفقات في خريطة
وكتب الاوقاف في خريطة ليكون أسهل على المتناول بخلاف ما اذا اختلط الكل فان في الكشف عنه في
عسر اشد بدا وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي صكوك الناس ولا كتب اوقافهم الا اذا كان القاضي
هو ناظر الوقف وهذا السؤال لكشف الحال لا ليلزم العمل بمقتضى الجواب من القاضي فانه التحق
بسائر الرعايا بالعزل ثم اذا اقبضاه ختما عليه خوفا من تطرق التغيير واما ما قيل يكتبان عدد
ضياع الوقوف ومواضعها فليس الى ذلك حاجة فان كتب الاوقاف مشتملة على عدد الضياع
والدور والحوانيت محدده انتهى

وفي النهر من كتاب القضا ما نصه
والمراد به يعني بديوان قاض قبله هنا ما افاده بقوله وهو الخرائط جمع خريطة وهي الكيس التي فيها السجلات
جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهي الصكوك واطلاقه على الخرائط للمجاورة والمحاضر
جمع محضر وغيرها من كتب الاوقاف والصكوك التي فيها نصب الاوصيا وفيها الاوقاف وتقدير النفقات وذكر ملا خسرو
ان المحضر ما كتب فيه خصوم المتخاصمين وما جرى من اقرار المدعى عليه وانكاره والحكم بالبينة او النكول على وجه
يدفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان
للثلاثة انتهى ولا فرق بين ان يكون الورق من بيت المال او من مال ارباب القضايا او من مال القاضي في الصحيح
وهذا السؤال لكشف الحال لا يلزم العمل بمقتضى الجواب فانه التحق بواحد من الرعايا قال وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي
صكوك الناس ولا كتب اوقافهم الا ان يكون القاضي هو الناظر انتهى وهذا الكتابي باعتبار عرف زمانه وفي عرفنا
اكثر كتب الاوقاف تحت يد القاضي وكذا سجل التقارير في الجهات والدعاوى في خزانة معلومة فيختم على السجل وكذا ...

Copyright King Saud University